خطبة المرأة المعتدة في الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)

The engagement of a woman in the Iddah Period in Islamic law and law (A Comparative Study)

م.د. عامر جايد زيدان

Amer Jayed Zaidan

amerjaed@gmail.com

0771874886

المشاور القانوني في المديرية العامة لتربية صلاح الدين

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٣/١٩

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٤/١٩

المستخلص

الخطبة من مقدمات الزواج وهي جائزة بشكل عام في اي وقت ، وتكون عن طريق التصريح او التعريض ، لكن بالنسبة للمرأة المعتدة تكون لها خصوصية نظمتها الشريعة الاسلامية بشيء من التفصيل واغفلها القانون ، فوفق احكام الشريعة الاسلامية لا يجوز خطبة المرأة المعتدة تصريحا مطلقاً سواءً كانت العدة بسبب الوفاة او الطلاق ، اما الخطبة تعريضا فتجوز للمتوفى عنها زوجها ، ولا تجوز للمعتدة من طلاق رجعي، وتتأرجح بين الجواز والعدم بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن.

الكلمات المفتاحية : خطبة ،امرأة ، عدة ، تصريح ، تعريض .

Abstract

The Engagement is one of the preludes to marriage and is generally permissible at any time. It is by statement or insinuation. However, for a woman observing the iddah period, she has a privacy that is regulated by Islamic law in some detail and neglected by the law. According to the provisions of Islamic law, it is not permissible to propose marriage to a woman who is in the iddah period absolutely, whether the iddah period is due to death or divorce. As for the engagement as an insinuation, it is permissible for the woman whose husband has died. But it is not permissible for the woman in iddah period during a revocable divorce. There is a difference between permissibility and non-permissibility for a woman in waiting period following an irrevocable divorce.

Keywords : Engagement, woman, iddah, statement, insinuation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين : **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله واعلموا أنّ الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفور حليم)** [١] ، والصلاة والسلام على رسوله النبي الامين القائل : **(إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**[٢] ، فان الله سبحانه وتعالى قد سن الزواج لتحصين المؤمن وهي طبيعة بشرية ومن مقدمات الزواج الخطبة وهي ان يقوم الرجل بطلب امرأة للزواج سواء كانت هذه المرأة عازبة او مطلقة او ارملة والاولى لا غبار عليها فبإمكان الرجل ان يتقدم عليها ويخطبها في اي وقت ، ولكن الثانية والثالثة اذا كانت معتدة هل يجوز خطبتها اثناء عدتها ام لا يجوز ؟ وهل يخطبها تصريحا ام تعريضا ؟ هذا ما اخترناه عنوانا لبحثنا الموسوم " خطبة المرأة المعتدة بين التصريح والتعريض" ، ولتوضيح موجز عن البحث نبينه بالفقرات الاتية :

اولا : اهمية البحث

١-ان من المسائل المهمة بالحياة هو عقد الزواج والذي يكون بين رجل وامرأة تحل له شرعا وغايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل[٣] ، وكل ما يتعلق بعقد الزواج ابتداءً من الخطبة وانتهاءً بالطلاق والعدة يمتاز بذات الاهمية .

---

[١] سورة البقرة : الاية ٢٣٥

[٢] اخرجه ابن ماجه في سننه ، (١٩٦٧)، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الاول ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ص٦٣٢.

[٣] الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته "الزواج والطلاق" ،الطبعة الثالثة ، الجزء الاول ، شركة العاتك لصناعة الكتاب –القاهرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ص٢١

٢-تعد الخطبة اللبنة الاولى التي تبنى عليها الحياة الزوجية لذلك فإنها من المواضيع المهمة والتي اعارتها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بأهمية خاصة من حيث احكامها وتنظيمها.

٣-اضافة الى ما تقدم من اهميه فان بحثنا اعلاه يمتاز بأهمية خاصة كونه يركز على خطبة المرأة المعتدة ونحاول فيه ابراز هذا الموضوع.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع

١-عدم وجود بحث يتناول موضوع خطبة المرأة المعتدة بهذا الشكل ، وانما تتناول كتب الفقه أحكام الخطبة على حدة والحديث عن احكام العدة على حدة فأحببنا ان نجمع هذا الموضوع بصورة موحدة.

٢-تزويد المكتبة القانونية ببحث وان كان يسيرا عن هذا الموضوع ليسهل للباحث الرجوع اليه ويصلح ان يكون نواة لرسالة ماجستير في المستقبل.

ثالثا : اشكالية البحث

اشكالية البحث تكمن في التساؤلات الاتية ، هل يجوز خطبة المرأة المعتدة ؟ وكيف تتم الخطبة بالتصريح ام بالتعريض؟ وما هو الحكم في حالة خطبة المرأة المعتدة خلافا للشرع؟ ، نحاول من خلال بحثنا الاجابة عن هذه التساؤلات.

رابعا : منهج البحث

اتبعنا في منهج البحث المنهج المقارن وهي ان نذكر الاحكام في الشريعة الاسلامية ثم نبين تنظيم القانون لها في التشريعين العراقي والكويتي.

خامسا : خطة البحث

قسمنا البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تكلمنا في المبحث الاول عن احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية والقانون وقسمناه على مطلبين كان المطلب الاول احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية والمطلب الثاني لأحكام الخطبة في القانون ، اما المبحث الثاني خصصناه لأحكام العدة في الشريعة الاسلامية والقانون وقسمناه على مطلبين الاول

لأحكام العدة في الشريعة الاسلامية والثاني لأحكام العدة في القانون ، اما المبحث الثالث بينا فيه اثار العدة على الخطبة وقسمناه على مطلبين الاول التصريح في خطبة المرأة المعتدة والثاني التعريض في خطبة المرأة المعتدة.

المبحث الاول

احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية والقانون

العقود المهمة بحاجة الى مقدمات قبل ابرامها ، ليتبين لكل واحد من المتعاقدين ما تحققه له هذه العقود ، فاذا اطمئن كل من المتعاقدين الى العقد الذي يروم ابرامه وتحقق له غرضه الذي يقصده منه اقدم على انشاء العقد ، وارتبط الايجاب بالقبول الصادرين منهما ليتم العقد .

والشريعة الاسلامية لم تنظم مقدمات للعقود بأحكام خاصة ، الا عقد الزواج فإنها جعلت لمقدمته احكاما خاصة به ، وذلك لأهمية عقد الزواج ومنزلة هذا العقد فهو اخطر العقود واعظمها ، وتأتي خطورته بانه ليس كباقي العقود لما له من اثار يؤدي التقصير بها لتبعات اجتماعية خطيرة[١] ، ولأنه عقد تأخذ به الاسرة صفتها الشرعية ، ولا ينعقد لمدة مؤقتة بل هو عقد دائم ، وان مقدمة هذا العقد في الشريعة الاسلامية والقانون هي الخطبة ،عليه واستنادا لما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول /احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني /احكام الخطبة في القانون

[١] م.د. احمد برهان الدين عبدالرحمن وم.د. عمار مولود حاجم ، عقدالزواج غير الصحيح –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(التاسع) المجلد(١) ،لسنة ٢٠٢٣ ص٣٦٠.

المطلب الاول

احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية

الخطبة هي مقدمة لعقد الزواج ولها احكامها الخاصة التي نظمتها الشريعة الاسلامية ، والخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.

ولما تقدم سنبين وباختصار غير مخل بالمعنى في هذا المطلب معنى الخطبة ، وحكم الخطبة على الخطبة ، واثر الخطبة المحرمة في عقد الزواج ، وحكم النظر الى من يريد خطبتها ، واخيرا هدايا الخطبة ، وذلك من خلال الفقرات الاتية :-

أولا: معنى الخطبة

معنى الخطبة في اللغة " "بكسر الخاء" أي: طلب المرأة لنكاحها من نفسها ومن وليها،[١] والخُطْبَة: المرأة المخطوبة، وبعضهم يكسر الخاء،[٢] وَ (خَطَبَ) الْمَرْأَةَ فِي النِّكَاحِ (خِطْبَةً) بِكَسْرِ الْخَاءِ.[٣]

---

[١] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الطبعة الأولى ، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، ص٣٨٧.

[٢] علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» ، المُنَجَّد في اللغة ، تحقيق دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي ، الطبعة: الثانية ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص١٩٣.

[٣] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص٩٢.

اما اصطلاحا فان حقيقية الخطبة هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[١]، اي سواء منها او من جهة وليها ، وعرفت ايضا : هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله[٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان الخطبة تعدّ من مقدمات الزواج ومعناها ان يطلب الرجل المرأة من وليها او من نفسها للزواج .

ثانيا : حكم الخطبة على الخطبة

تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول فَقد نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ رَكَنَتْ إِلَيْهِ وَرَضِيت بِه[٣]؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **(وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ)**[٤] وفي رواية اخرى عن ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) انه قال : **(الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)**[٥] ؛ وعدم الجواز ذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة .

ومن شروط تحريم الخطبة على الخطبة

---

[١] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السادس، ط أخيرة ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٠١.

[٢] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الجزء التاسع ، الطبعة: الرَّابعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ص٦٤٩٢.

[٣] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ص١٤٢.

[٤] اخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٥١٤٢) ، : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء السابع ، الطبعة: الأولى ، دار طوق النجاة ، ، ١٤٢٢هـ، ص١٩

[٥] رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث (١٤١٤) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت' ص١٠٣٤.

١-ان تكون الخطبة الاولى جائزة اما اذا كانت غير جائزة كخطبة المراة في عدتها -سنتكلم عنها فيما بعد-فانه يجوز للثاني ان يخطبها بعد ان تنقضي عدتها لان الاول بتقدمه لخطبة غير جائزة لم يثبت له حق .[١]

٢-ان يعلم الثاني بحدوث الخطبة الاولى .

٣-ان يعلم الثاني بجواز خطبة الاول .

٤-ان يُصرح بإجابة الاول ويعلم الثاني بحدوث ذلك فاذا لم يُصرح بإجابة الاول ولا رد فهناك رايان ، الاول : ان الخطبة تجوز للثاني واحتج هذا الراي بقول فاطمة بنت قيس[٢] خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة[٣] ، اما الراي الثاني فيذهب الى حرمة الخطبة نظرا لإطلاق الحديث الناهي عن الخطبة على الخطبة.[٤]

٥-ان لا يكون قد اذن الخاطب الاول له او لا يكون قد ترك ، فاذا اذن الخاطب او ترك زال التحريم[٥] لكن الفقهاء اشترطوا ان لا يكون اذنه له بسبب خوفه او حيائه والا كان الاذن كعدمه.[٦]

٦-ان يكون الثاني قد علم بتحريم الخطبة على الخطبة[٧].

---

[١] احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ،ج٩، ص١٥٨.

[٢] روي عن فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: " إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: " أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ " فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: " طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ " قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ "رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٧٨١) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص٢٢٠

[٣] فتح الباري، المصدر السابق ،ج٩،ص١٥٧.

[٤] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة اخيرة ، الجزء الخامس ، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص١٥٧.

[٥] علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، مطبعة الامام ، ج١٠ ، ص٣٤.

[٦] نهاية المحتاج ، مصدر سابق، ج٥ ، ص١٥٧.

[٧] نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص١٥٧.

٧-ان يكون الخاطب الاول غير فاسق وهو شرط اشترطه المالكية وخالفهم الجمهور.[١]

ثالثا : اثر الخطبة المحرمة على الزواج

تكلمنا في الفقرة السابقة عن الشروط التي اذا تحققت تكون الخطبة محرمة ، فلو فرضنا اذا تحققت شروط التحريم في الخطبة الثانية ومع ذلك اقدم الخاطب الثاني على الخطبة ، ثم اتم عقد الزواج فما الحكم في هذه الحالة ؟ هل العقد صحيح ؟ ام انه غير صحيح ويوجب التفريق بين الزوجين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

١- **القول الاول** : يرى اصحابه ان النكاح غير صحيح ويجب فسخ العقد سواءً اكان ذلك قبل الدخول او بعده ، وذهب الى هذا القول داود الظاهري واتباعه [٢]، وبعض المالكية وبينوا ان الدخول يتحقق بإرخاء الستور اي بالخلوة بها سواء حصل الجماع او لا .[٣]

٢- **القول الثاني** : يرى اصحابه ان عقد النكاح يفسخ ان لم يدخل بها واما اذا كان قد دخل بها فلا يفسخ ، وعلى هذا القول بعض المالكية فقالوا : يفسخ بطلقة بائنة ، ثم اختلفوا في الفسخ ، فمنهم من يرى ان الفسخ واجب بمعنى اذا وقع مثل ذلك ثم رفع امره الى الحاكم وثبت عنده ان العقد قد تم بعد ان ركنت المراة او وليها الى الخاطب الاول او اقرا بذلك ، فانه يجب على الحاكم حينئذ ان يفسخ هذا النكاح ، والبعض الاخر وهم الاكثرية من يرى ان ذلك الفسخ ليس واجبا بل هو مستحب ، واما اذا ما حدث الدخول فلا يفسخ عقد النكاح حتى ولو لم يحصل جماع بينهما.[٤]

---

[١] عبدالباقي الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، الجزء الثالث ، مطبعة محمد مصطفى ، ص١٦٤؛ محمد عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الجزء الثالث، دار الكتاب اللبناني –بيروت ، ص٤١٠.

[٢] محمد بن اسماعيل الملاني الصنعاني ، سبل السلام ، وهو شرح متن بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ، الجزء الثالث ، مطبعة مصطفى البابي ، ص١١٤ ؛ محمد بن علي الشوكاني ، نيل الاوطار للشوكاني ،الجزء السادس ، المطبعة العثمانية المصرية ، ص١٠٧.

[٣] احمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية ، ص٢١٧.

[٤] احمد الدردير ، الشرح الصغير ، الجزء الثاني ، مطبعة المدني ، ص١٩٨

٣- **القول الثالث** : يرى اصحاب هذا القول ان عقد النكاح صحيح مع الحرمة ، ولا يفسخ سواء اكان الزوج قد دخل بها ام لم يدخل ، وعلى هذا القول جمهور الفقهاء[١] ومنهم الشافعية[٢] وبعض المالكية[٣] ، والحنابلة والحنفية[٤] .

رابعا : حكم نظر الخاطب الى من يريد خطبتها

حرمت الشريعة الاسلامية النظر الى عورة المرأة الاجنبية لغير سبب ، قال تعالى : (**قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم**) ، والمراد بالمرأة الاجنبية هي كل امرأة ليست من النساء اللاتي لا يحل للرجل نكاحهن.[٥]

اما اذا كان الرجل يروم خطبة المرأة الاجنبية ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز نظر الرجل الى من اراد نكاحها ، لم يشذ عن هذا القول الا بعض ممن يرى عدم جواز النظر الى المرأة قبل العقد[٦]، وهذا الراي كما يقول الشوكاني غير صحيح و مخالف للأدلة ولأقوال الفقهاء.[٧]

وقد استند الفقهاء في جواز الرجل الى من اراد نكاحها الى الاحاديث المروية عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والتي تخص هذا الامر ، فقد روي ان الْمُغِيرَةَ بْنَ

---

[١] فتح الباري ، مصدر سابق ، ج٩، ص١٥٧.

[٢]محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، الجزء الثالث ، مطبعة الاستقامة ، ص٢٢٩.

[٣] حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢١٧.

[٤] ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ، المغني الجزء السابع ، مطبعة سجل العرب ، ص٥٢٣.

[٥] المحلى ، مصدر سابق ، ج٣، ص٢٢٣.

[٦] الحاوي ، للماوردي ، الجزء الثاني عشر ، ص١٥.

[٧] نيل الاوطار ، الجزء السادس ، ص١١١.

شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: "**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**"[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: **لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[٢].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: " **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ** " قَالَ جَابِرٌ: فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا أَعْجَبَنِي، فَتَزَوَّجْتُهَا "[٣].

وعن مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ: " **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ** "[٤].

ومن خلال الاحاديث الشريفة السابقة يتبين لنا جواز نظر الخاطب الى المرأة التي يروم الزواج منها ، ونكتفي بهذا القدر ، وفي كتب الفقهاء تفصيلات دقيقة تبين شروط النظر ، والموضع الذي يجوز له النظر عليها ، وما اذا كان النظر مندوب او مباح او واجب ....الخ فإلى ذلك نحيل لمن اراد ان يتوسع في الموضوع .

---

[١] اخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٤٣) ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الجزء التاسع ، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص٣٥١.

[٢] اخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٤)

[٣] اخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٤٨٧).

[٤] اخرجه احمد في مسنده (٢٣٦٠٢) ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الجزء التاسع والثلاثون ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص١٥.

خامسا : هدايا الخطبة

غالبا ما يحصل ان يقدم الخاطب الى مخطوبته هدية ، او يدفع لها جزءً من المهر المتفق عليه ، وقد تكون المخطوبة هي التي اهدت الى خاطبها ، فهل يحق عند العدول عن اتمام الزواج –ان يرجع الذي اهدى هديته؟

ان ما قدمه الخاطب الى مخطوبته على انه مهر له الحق في استرداده ، لان المهر يعد حكما من احكام الزواج والزواج لم يتم فلم تترتب عليه احكامه ، وعلى هذا فيجب ان يرد اذا كان قائما لم يهلك او استهلك ، ويرد مثله او قيمته ان كان قد هلك او استهلك [١]،وسنذكر بإيجاز اراء الفقهاء في مسالة الهدايا.

الاحناف يشترطون في استرداد الهدايا ان كانت موجودة ان يتم ام باتفاق الطرفين او عن طريق القضاء ، ويشترطون كذلك عدم وجود مانع يمنع من الرجوع ، كما اذا كان الخاطب قد اهدى لها ثوبا فصبغته او خاطته ، فليس له الحق حينئذ في الاسترداد [٢]، فان ما يراه الحنفية في هدايا الخطبة متفق مع ما يرونه في الهبة .

اما المالكية فهم مختلفون في حكم استرداد الهدايا المقدمة الى المخطوبة ، فبعضهم يرى ان الخاطب ليس له الحق في استرداد الهدايا سواء كان العدول منه او من المخطوبة ، والبعض الاخر يرى انه اذا كان العدول بسبب المخطوبة له الحق في استرداد الهدايا واذا كان بسببه فليس له الحق[٣] ، وعلى هذا الراي ايضا الحنابلة مع تفصيل اكثر.[٤]

---

[١] ينظر دكتور محمد رافت عثمان ، عقد الزواج اركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي ، بدون طبعة ومكان وسنة طبع، ص ٩٠.

[٢] ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص١٥٣

[٣] للمزيد من التفصيل ينظر الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، ج ٣، ص٤١٧–٤١٨؛ احمد الدردير ، الشرح الكبير لحاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج٣، ص ١٩٥–١٩٦؛

[٤] للمزيد ينظر :منصور بن يونس بن اداريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ، ص١٥٣ ؛ احمد الفتوحي ابن النجار ، منتهى الارادات في جمع المقتع ، تنقيح وزيادات محمد احمد ابن النجار ، القسم الثاني ، ص٢١٣.

اما الشافعية فهم يعتمدون في الحكم في هذه المسالة على النية وما قصد الخاطب ، ففي كل محل اعطى الانسان فيه شيء على قصد تحصيل غرض او عوض فلم يحصل فانه لا يباح له اكله ، فعلى هذا اذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد ان يزوجوه ، فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم ، ومن افتى بالرجوع مطلقا لم يصب.[١]

كانت هذه باختصار اهم احكام الخطبة في الفقه الاسلامي وفيها تفصيلات دقيقة ومتشعبة لمن اراد الاستزادة مراجعة المصادر ، وسنبين في المطلب الثاني من هذا البحث احكامها في القانون .

المطلب الثاني

احكام الخطبة في القانون

لم يكن تنظيم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لموضوع الخطبة كتنظيم الشريعة الاسلامية ، فقد جاء بنصوص مقتضبة كعادته في تنظيم اغلب موضوعات الاحوال الشخصية، وعلى عكس المشرع العراقي فقد فصل المشرع الكويتي في مسائل الخطبة ، لذا سنذكر النصوص التي نظمها المشرع العراقي ونعلق عليها ومن ثم نبين تنظيم المشرع الكويتي لها وذلك من خلال الفقرات الاتية:-

أولا:- النص الاول : ذكر المشرع العراقي في الفقرة (٣) من نص المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية انف الذكر على انه " **الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا**".

[١] للمزيد ينظر ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى ، ج٤ ، ص١١٢ ؛ ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وحاشيتاه. عبدالحميد الشرواني وابن قاسم عليها ، ج٧ ، ص ٤٢١-٤٢٢.

فقد ذكر المشرع في هذا النص مرادفات للخطبة وهي الوعد بالزواج ، وقراءة الفاتحة ثم بعد ذلك ذكر الخطبة معطوفة على ما تقدم ، وان هذه المرادفات تعدُّ من مقدمات الزواج .

والسبب في جعل الخطبة من مقدمات الزواج كون عقد الزواج له خصيصة تميزه عن باقي العقود من حيث ان اثاره لا ترفع ، لذا اقتضى لها زيادة في الحيطة وحذرا في التقصي ودقة التمحيص وموضوعية في الانتقاء ولان عقد الزواج من الامور التي يفترض دوامها مدى الحياة فكان لابد للرجل قبل ان يعقد عقد الزواج ان يتبصر في الامر ويتروى في الطلب ويلتمس مواقع الصلاح في من يريد الاقتران بها ، وبقدر ما يكون ذلك حقا للرجل فانه كذلك حقا للمرأة .[١]

ثم بعد ان ذكر المشرع الوعد وقراءة الفاتحة والخطبة جاء بعبارة (لا تعتبر عقدا) ، اي انه نفى ان تكون الخطبة عقدا والمقصود هنا ليس اي عقد وانما عقد زواج والذي عرفته الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية المشار اليه اعلاه ، على انه " **الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل**" ، اذا وبموجب نص الفقرة اعلاه فان الخطبة ليست عقدا ولا تسري عليها احكام العقد .

وقد جاء نص المادة اعلاه واضح ولا يحتاج الى تفسير او تأويل وكان المشرع موفق في صياغته ، لان الصياغة التشريعية مهمة جدا فلابد ان تكون واضحة في التعبير كي لا يتم التوسع في تفسيرها .[٢]

وهنا يثار سؤال اذا نتج عن العدول عن الخطبة ضرر لاحد الطرفين (الخاطب ، المخطوبة) بسبب الطرف الاخر فبماذا سينظر القاضي الموضوع؟ بما ان النص اعلاه قد جزم

---

[١] د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، مصدر سابق ، ص٢٢-٢٣.

[٢] د. محمد حنون جعفر ، القانون المدني العراقي في ضوء الاسس التي قام عليها –دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(٧)، المجلد(١) ، لسنة ٢٠٢٢ ، ص٣٢.

الامر ولم يدع له اي شك فلا يمكن للقاضي ان يحكم وفق المسؤولية العقدية التي يعد فيها الالتزام جوهر العقد والغاية الاساسية للمتعاقدين ، وهو الذي يحدد بقاء العقد او ابطاله[١].

عليه فاذا كان هناك ضرر ففي هذه الحالة يلجا القاضي الى احكام المسؤولية التقصيرية والتي نظمها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في المواد ١٨٦-٢٣٢ حيث نصت المادة ٢٠٤ منه على انه "**كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض**".

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد نصت المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته على انه " **الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا**" ، من خلال هذه المادة فقد بين المشرع الكويتي بان الخطبة والوعد بالزواج وقبض المهر وقبول وتبادل الهدايا لا تلزم بالزواج اي انها ليست عقدا.

ونص المشرع الكويتي في المادة (٣) من القانون المشار اليه انفا على انه " **أ. لكل من طرفي الخطبة ان يعدل عنها . ب.اذا لم يحصل عدول ، وتزوجت المخطوبة باخر ، فلا يفسخ الزواج**". أي ان الخطبة ليست عقدا فلا يؤثر خطبتها على عقد زواجها باخر ، فلا يفسخ عقدها من الرجل الاخر ، مع ملاحظة الاثم المترتب على خطبة الرجل على خطبة اخيه التي تكلمنا عنها في المطلب الاول.

ثانياً:- النص الثاني : ذكر المشرع العراقي سريان احكام الهبة على الهدايا بين الخاطبين فنصت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية على انه "..... ٣- **تسرى على الهدايا احكام الهبة** "، بهذه الفقرة فان المشرع العراقي قد احال النزاع الذي ينشب بين

[١] حنين موحان فالح ، ا.م. اعتدال عبدالباقي يوسف ، الاختلال الكامل للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(٩)، المجلد(١) ، لسنة ٢٠٢٣ ، ص ٩٧.

الخاطبين بخصوص الهدايا الى احكام الهبة والتي نظمها القانون المدني العراقي في المواد ٦٠١-٦٦٥.

ان ما يقدمه الخاطب من الهدايا هبة ، وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع ، وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائما في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه، كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ، فللخاطب الحق في استرداده، وأما إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته ليس قائما عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته، كأن كان طعاما فأكل أو خاتما فضاع أو قماشا فخيط ثوبا، ففي كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ولا استرداد بدل عنه؛ لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له، والزيادة المتصلة فيه كلها من موانع الرجوع في الهبة.[١]

وقد نصت المادة (٦٢٠) من القانون المدني العراقي على انه " **للواهب ان يرجع في الهبة برضاء الموهوب، فان لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع**" وذكرت المادة (٦٢١) من ذات القانون على الاسباب المقبولة في الرجوع عن الهبة والتي تخص موضوعنا الفقرة (أ) التي نصت على انه " **ان يخل الموهوب له اخلالا خطيرا بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحودا غليظا**" ، ومع كل ما تقدم تبقى مسألة انطباق النص من عدمه على الحالة المعروضة مسالة اجتهادية على القاضي ان يدقق بها ويحكم حسب ما تايد له من ادلة .

الخلاصة : فان المشرع العراقي اخرج الخطبة من دائرة العقود فلم يعتد بها كعقد كونها من مقدمات الزواج ، وفي حالة عدول احد الخاطبين عن الخطبة فان المشرع اخضع موضوع الهدايا الى احكام الهبة .

[١] عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م ، ص٢٠.

اما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد نظم مسألة العدول عن الخطبة وما يترتب عليها في المواد(٤-٧) من قانون الاحوال الشخصية فقد نصت المادة (٤) منه على انه "**أ. اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ، فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه . ب. يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه .ج. اذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضها جهازا ، ثم عدل الخاطب ، فلها الخيار بين اعادة المهر ، او تسليم ما يساويه كلا او بعضا من الجهاز وقت الشراء.**" ونظمت بقية المواد التفاصيل التي تتعلق بالمسبب بالعدول ومسائل الهدايا[١].

المبحث الثاني

احكام العدة في الشريعة الاسلامية والقانون

تكلمنا في المبحث الاول عن الخطبة والتي بينا فيها ان الخطبة هي من مقدمات عقد الزواج ، وان عقد الزواج قد ينتهي بالطلاق الذي هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة[٢]، او ينتهي بموت الزوج ، ويتبع انتهاء عقد الزواج سواء بالطلاق او موت الزوج دخول المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها في ما يسمى بالعدة ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية والقانون احكاما لهذه العدة ، من حيث تعريفها وانواعها ....الخ ، عليه واستنادا لما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :-

---

[١] فقد نصت المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨٤ وتعديلاته على انه " اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ، وليس ثمة شروط او عرف : أ. فان كان عدوله بغير مقتض ، لم يسترد شيئا مما اهداه الى الاخر . ب. وان كان العدول بمقتض ، استرد ما اهداه ان كان قائما او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا ." ونظمت المادة (٦) حالة انتهاء الخطبة بالعدول فنصت على انه "أ. اذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين ، فان كان بسبب من احدهما ، اعتبر عدول الاخر بمقتض ، وطبقت الفقرة ((ب)) من المادة السابقة والا استرد كل منهما ما اهداه ان كان قائما . ب. واذا انتهت بالوفاة او بعارض حال دون الزواج ، لم يسترد شيء من الهدايا ." ونصت المادة (٧) على انه " في جميع الاحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها ."

[٢] عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص١٣١.

المطلب الاول /احكام العدة في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني /احكام العدة في القانون

المطلب الاول

احكام العدة في الشريعة الاسلامية

اذا انتهى عقد الزواج بالطلاق او موت الزوج فان المرأة لا تكون متاحة لرجل اخر قبل ان تنتهي عدتها ، ولقد نظمت الشريعة الاسلامية احكام العدة وبتفاصيل دقيقة جدا ، ولما تقدم سنبين وباختصار غير مخل بالمعنى في هذا المطلب معنى العدة ، واسبابها ، والحكمة من تشريعها ، وانواعها، وذلك من خلال الفقرات الاتية :-

اولا:- معنى العدة

العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته[١] ، والعدة هي لغة الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته ، وشرعا: تربص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، وقال أبو حنيفة رحمه الله هي الحيض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله هي الأطهار، وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض[٢]، وعرفت كذلك بانها أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة، فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأي سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول، حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك

---

[١] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص١٤٨.

[٢] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لمحقق: يحيى حسن مراد ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، ص٥٩.

الأجل المحدود، والزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها تتربص كذلك الأجل المحدود[١]، وحكمها الشرعي : العدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع.[٢]

ثانيا :- اسباب العدة

تجب العدة على المرأة لسببين ، السبب الاول الطلاق وذلك لقوله تعالى :**(والمطلقت يتربصن بأنفسهنّ ثلاث قروء ولا يحل لهنّ أن يكتمنّ ما خلق الله في ارحامهنّ ان كنّ يؤمنّ بالله واليوم الاخر وبعولتهنّ احق بردهنّ في ذلك ان ارادوا اصلحا ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم)** [٣] ، والسبب الثاني وفاة الزوج وذلك لقوله تعالى : **(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصنّ بانفسهنّ اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلنّ في انفسهنّ بالمعروف والله بما تعملون خبير)**[٤].

ثالثا :- الحكمة من تشريع العدة

حكمة العدة: إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على **زوج، أو** إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة، ففي الطلاق البائن، والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل، وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق، وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويهاً بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد ، وفي فرقة الوفاة: يراد من العدة تذكر نعمة الزواج،

---

[١] عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

[٢] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٧، ص٤٤٨.

[٣] سورة البقرة ، اية ٢٢٨.

[٤] سورة البقرة ، اية ٢٣٤.

ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها.[١]

رابعا :- انواع العدة

العدة ثلاثة أنواع عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل ، والمعتدات ستة أنواع : الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس وكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود ، وعدة الطلاق ثلاثة أنواع : ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.[٢]

الاولى وهي المدخول بها من طلاق او فسخ ، قال تعالى : **(والمطلقت يتربصن بأنفسهنّ ثلاث قروء ولا يحل لهنّ أن يكتمنّ ما خلق الله في ارحامهنّ ان كنّ يؤمنّ بالله واليوم الاخر وبعولتهنّ احق بردهنّ في ذلك ان ارادوا اصلحا ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم)**[٣]

والثانية الزوجة التي ليست من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحض، أو وصلت إلى سن اليأس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحض، وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة، ولم تكن حاملا وقت الفرقة تنقضي عدتها بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة لقوله تعالى: **(والئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهنّ ثلثة اشهر والئي لم يحضنّ)** [٤].

---

[١] أ.د وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج٩، ص٧١٦٩.

[٢] المصدر نفسه ، ج٩، ص ٧١٧٢.

[٣] سورة البقرة ، اية ٢٢٨.

[٤] سورة الطلاق : اية ٤.

والثالثة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، سواء أكانت من ذوات الحيض أم ليست منهن تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصنّ بانفسهنّ اربعة اشهر وعشراً).**[١]

والرابعة العدة بوضع الحمل: إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة فسواء أكانت الفرقة بالوفاة أم بغيرها، وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، فإن عدتها تنقضي بوضع حملها، ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن ينفصل الحمل ظاهرا كل خلقه أو بعضه حتى يصدق عليها إنها وضعت حملا وتنقضي عدتها به. قال تعالى : **(واولت الاحمال اجلهنّ ان يضعنّ حملهنّ ومن يتق الله يجعل له من امره يسراً) .**[٢]

كانت هذه اهم ما ذكر عن العدة وتوجد تفصيلات اخرى دقيقة مثل تحول العدة ، فقد تكون العدة بالأشهر ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالحيض، وقد تجب بالحيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالأشهر، وقد يجب الاعتداد بثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام وهكذا ، وكذلك توجد التزامات تقع على عاتق المعتدة اهمها البقاء في بيت الزوجية وعدم الخروج وكذلك عدم التزين للمتوفى عنها زوجها وللمعتدة حقوق وهي نفقة العدة ، اضافة الى تفصيلات اخرى ونكتفي بهذا القدر والذي يريد الاستزادة فبإمكانه مراجعة كتب الفقه .

المطلب الثاني

احكام العدة في القانون

ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته نظم موضوع العدة بنصوص اكثر من تلك التي كانت في موضوع الخطبة فقد نظمها في اربع مواد (٤٧-٥٠) ابتداءً من وجوب العدة وانتهاءً بنفقة العدة و تاركا التفصيلات الدقيقة لأحكام الشريعة

[١] سورة البقرة : اية ٢٣٤.

[٢] سورة الطلاق : اية ٤.

الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوصه[١] ، لذا سنذكر النصوص التي نظمها ونعلق عليها ثم نبين تنظيم المشرع الكويتي وذلك من خلال الفقرات الاتية :-

اولا :- النص الاول : نص فيه المشرع العراقي على حالتين تجب فيها العدة اذ نصت المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية النافذ على انه " **تجب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين:١-اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ .٢-اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .**"

وملخص هذه المادة هو ان كل امرأة مدخول بها بعقد صحيح او فاسد او وطء بشبهة ، اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها باي نوع من انواعها وجب عليها ان تعتد من ذلك الرجل بعد فراقة ،[٢] اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة منه لقوله تعالى : **(يايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنت ثمّ طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهنّ فمالكم عليهنّ من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهنّ سراحاً جميلاً)** [٣].

اما اذا حصلت الفرقة نتيجة الموت وجب على المرأة العدة سواء اكانت مدخولا بها ام غير مدخول بها ، ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تنتهي العدة لقوله تعالى : **(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله)** [٤].

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد نظم في المادة (١٥٥) على حالات وجوب العدة اذ نصت على انه " **تجب العدة على المراة : أ. بالفرقة بعد الدخول او الخلوة ، صحيحة او فاسدة**

---

[١] نصت الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على انه " - اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ".

[٢] الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٨٥-١٨٦

[٣] سورة الاحزاب ، اية ٤٩

[٤] سورة البقرة ، اية ٢٣٥.

لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في الزواج الفاسد. ب. بوفاة الزوج في زواج صحيح .ج. بالدخول بشبهة ."

ونلاحظ على النص انفا بانه جاء اكثر شمولا من النص في التشريع العراقي حيث ان النص بد بكلمة تجب العدة على المراة في حين ان نص المشرع العراقي اتى بلفظة الزوجة ، اضافة لذلك فان المشرع الكويتي اوجب العدة في الزواج الفاسد والدخول بشبهة ولم يتطرق لها المشرع العراقي، كما نظم المشرع الكويتي الوقت الذي تبدأ فيه كل حالة من الحالات اعلاه.[١]

ثانياً :- النص الثاني : ذكر المشرع العراقي انواع ومدد العدة فيه اذ نصت المادة (٤٨) على انه " **١-عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء . ٢- اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة . ٣- عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائل اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة .٤- اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية**" .

وسبق ان تم شرح انواع العدة في المطلب السابق لذا نحيل اليه منعا للتكرار ، ونود ان نبين حالة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقد اخذ المشرع العراقي براي الشافعية والجعفرية ، وهي ان تعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل او المدة المذكورة-اربعة اشهر وعشرا ، اما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فان عدتها تنتهي بوضع الحمل استدلالا بعموم قوله تعالى :(**واولت الاحمال اجلهنّ ان يضعن حملهنّ**)[٢]،وهو نص عام في كل امرأة حامل وبناء على هذا الراي فان من وضعت حملها بعد وفاة زوجها بدقائق تكون بذلك قد انتهت عدتها ولها الحق في التزين للخطاب [٣]، **ويؤيد هذا الراي**

---

[١] حيث نصت المادة (١٥٦) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه " تبدأ العدة أ. في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق . ب. في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة او وفاة الزوج . ج. في الدخول بشبهة من تاريخ المسيس.د. في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به."

[٢] سورة الطلاق ، اية ٤.

[٣] الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٨٧

ما روي عن أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُدْعَى أَبَا السَّنَابِلِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: «إِنَّكَ لَمْ تَحِلِّينَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».[1]

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد نظم في المادة (١٥٧) انواع ومددة العدة اذ نصت على انه " أ .**تتربص المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته ، وان لم تكن حاملا .ب. عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، او سقوطه مستبينا بعض اعضائه . ج. عدة غير الحامل ، في حالة الوفاة :١.ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض.٢.تسعون يوما لمن لم تر الحيض اصلا ، او بلغت سن الياس ، وانقطع حيضها ، فان جاءها الحيض قبل انقضائها ، استوفت العدة بثلاث حيضات.٣. تسعون يوما لممتدة الدم ، ان لم تكن لها عادة معروفة ، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها على حساب العدة .٤. اقل الاجلين من ثلاث حيضات او سنة لمن انقطع حيضها قبل سن الياس.٥.ابعد الاجلين من عدة الطلاق ، او عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الارث ، اذا توفة مطلقها قبل تمام عدتها** ." ونلاحظ ايضا ان المشرع الكويتي كان اثر تفصيلا من المشرع العراقي.

ثالثا :- النص الثالث : في هذا النص ذكر المشرع العراقي ابتداء العدة فقد نصت المادة (٤٩) على انه " **تبتدئ العدة فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المراة بالطلاق او الموت**".

تنطبق هذه المادة على الفرقة من الزواج الصحيح ، فتبدا عدة المرأة من وقت حصول الفرقة سواء اكانت طلاقا ام فسخا ام موتا ، ويجب على المعتدة امران ، احدهما : القرار في بيت زوجها المطلق لا تغادره الى اهلها حتى تنتهي عدتها ، **لقوله تعالى : (يايها النبي اذا**

[1] اخرجه البيهقي في سننه الصغرى، رقم الحديث (٢٨٠٢) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، السنن الصغير للبيهقي ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ص١٥٩.

طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ الا ان ياتين بفحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) [١] ، والحكمة من بقائها في بيت الزوجية اثناء العدة هي ان الزوج قد يرى منها في هذه الفترة ما يرغب في مراجعتها وهو الاحتمال الغالب[٢] ، والثاني : الحداد للمعتدة من وفاة ، وذلك بامتناعها عن الزينة بكل اشكالها ، واظهارها الاسى والحزن على زوجها الراحل ، ومدة الحداد في الاسلام ثلاثة ايام فقط ولا يجوز اكثر من ذلك على غير الزوج ، اما الحداد على الزوج فأربعة اشهر وعشرة ايام لقوله (صلى الله عليه وسلم) : **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ").**[٣]

اما المشرع الكويتي فقد كان اكثر تفصيلا من المشرع العراقي اذ نصت المادة (١٥٦) على انه " **تبدأ العدة أ. في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق . ب. في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة او وفاة الزوج . ج. في الدخول بشبهة من تاريخ المسيس.د. في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به.**"

رابعاً :- النص الرابع : ونظم فيه المشرع العراقي نفقة العدة حيث نصت المادة (٥٠) على انه " **تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة**" ،[٤] لا خلاف في ان العدة استمرار للزوجية ، والمرأة المعتدة محبوسة لحق الرجل لا يحل لها ان تتزوج برجل اخر ما دامت في العدة ، لذا فان نفقة المعتدة واجبة على الزوج المفارق ،لقوله تعالى :**(أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتيقوا عليهنّ وان كنّ اولت حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فئاتوهن اجورهن وأتمروا بينكم**

---

[١] سورة الطلاق ، اية ١

[٢] الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٨٩

[٣] اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، رقم الحديث (١٥٥١٦).

[٤] نصت المادة (١٦٢) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه " تجب النفقة للمعتدة من طلاق او فسخ او من دخول في زواج فاسد او بشبهة ." ونصت المادة (١٦٤) على انه " لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملا."

بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى -٦- لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاته الله لا يكلف الله نفساً الا ما ءاتها سيجعل الله بعد عسر يسراً)[١].

وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في احد قراراتها " .....**قدر تعلق الامر بنفقة العدة فانه حق شرعي للزوجة ثابت لا يسقط بمضي مدة معينة وبإمكانها المطالبة به باي وقت تشاء .....الخ**".[٢]

الخلاصة : فان المشرع العراقي عالج موضوع العدة في اربع نصوص نظم فيها حالات وجوب العدة وانواعها وابتدائها واخيرا نفقة العدة تاركا التفصيلات لأحكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

المبحث الثالث

اثار العدة على الخطبة

تكلمنا في المبحثين السابقين عن الخطبة والعدة وعلمنا بان الخطبة معناها ان يطلب الرجل المرأة من وليها او من نفسها للزواج وتعد من مقدمات الزواج ، كما علمنا بان العدة انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة ، وهي تجب على المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها، وللعدة تأثير على الخطبة يدور بين الاباحة والمنع ، واستنادا لما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول /التصريح في خطبة المرأة المعتدة

المطلب الثاني / التعريض في خطبة المرأة المعتدة

---

[١] سورة الطلاق ، الآيتين ٦-٧.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد/ ٩٤٣٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١ ، ت٩٣٩٢، في ١٦/ذي الحجة /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٥م، غير منشور .

المطلب الاول

التصريح في خطبة المرأة المعتدة

الاصل في خطبة اي امرأة في اي وقت هو الاباحة ، لكن بالنسبة للمرأة المعتدة سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة فان الامر يختلف ، فقد فرق الفقهاء بين الخطبة بالتصريح والخطبة بالتعريض ، لذا سنبين في هذا المطلب الخطبة بالتصريح من خلال الفقرات الاتية ونتكلم عن الخطبة بالتعريض في المطلب الثاني .

اولا : معنى الخطبة بالتصريح

علمنا من خلال ما تقدم ان الخطبة هي ان يطلب الرجل المرأة من وليها او من نفسها للزواج ، والتَصْرِيح مأخوذة من الجذر: ص ر ح ، والمعنى: إذنًا ، و التصريح في اللغة: التبيين وانكشاف الأمر، واستعمل حديثًا بمعنى الإذن بعمل ممن يملك الإذن،[١] والتصريح في الاصطلاح : هو كل لفظ يقطع به في الرغبة في النكاح [٢]، او هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح ، مثل ان يقول الرجل للمرأة اريد الزواج منك.[٣]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان معنى الخطبة بالتصريح هو ان يخطب الرجل المرأة بكلمات واضحة المعنى لا تقبل الشك والتأويل تفيد طلبها للزواج ، مثل اريد الزواج من ابنتك فلانه ، او اطلب يد ابنتك فلانة للزواج، ومن نفسها يقول اريد او ارغب بالزواج منك ، او اطلبك للزواج اذا وافقت وهكذا ....الخ.

ثانيا : عدم جواز خطبة المرأة المعتدة بالتصريح

---

[١] الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ص٢٣٥.

[٢] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٧،٥٢٦

[٣] نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص١٥٦

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها لبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.[١]

ثالثا : اسباب عدم جواز التصريح في خطبة المرأة المعتدة

بالنسبة لأسباب عدم جواز التصريح في خطبة المرأة المعتدة ، فكما مر بنا سابقا ان المرأة المعتدة اما ان تكون معتدة من طلاق رجعي او بائن او ان تكون عدة وفاة ، وسنبين اسباب عدم جواز الخطبة تصريحا للمعتدة وكما يأتي :-

الحالة الاولى:- المرأة المعتدة من طلاق رجعي ، والسبب في عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق رجعي ، لأنها في معنى الزوجة بأجماع العلماء ، وايضا فلانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما من مطلقها.[٢]

الحالة الثانية :المرأة المعتدة من طلاق بائن ، وعدم جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن يعود لمفهوم قوله تعالى: **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً)**[٣] ، والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك.[٤]

الحالة الثالثة : المعتدة عدة وفاة ، وسبب عدم جواز خطبتها تصريحا هو قوله تعالى : **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم**

---

[١] أ .د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج٩ ص ٧١٩٧.

[٢] حاشية الشرقاوي على التحرير ، ج٣، ص٢٤٥.

[٣] سورة البقرة ، اية ٢٣٥.

[٤] أ.د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج٩، ص ٦٤٩٨

ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله واعلموا أنّ الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفور حليم)[١].

وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح: أنه ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأن في خطبتها اعتداء على حق المُطلِّق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً[٢]، لقوله تعالى: **(ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)** [٣].

رابعا : حكم خطبة المرأة المعتدة بالتصريح

اذا صرح الرجل بخطبة امرأة معتدة ثم تزوجها فهل زواجه صحيح ام لا ؟

فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه "**فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه. وقال مالك: يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها. وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها**".[٤]

عليه فان خطبة المرأة المعتدة تصريحا فيه اثم ، اما اذا تم الزواج فان العقد صحيح مع الاثم في التصريح بالخطبة .[٥]

كانت هذه اهم الاحكام التي نظمتها الشريعة الاسلامية عن التصريح في خطبة المراة المعتدة ، اما قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته فلم يتطرق لهذه المسائل ، وتركها لأحكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوصه.[٦]

---

[١] سورة البقرة ، اية ٢٣٥.

[٢] أ.د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مصدر سابق ، ج٩، ص ٦٤٩٨

[٣] سورة البقرة ، اية ١٩٠

[٤] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٧، ص١٤٨.

[٥] دكتور محمد رافت عثمان ، عقد الزواج ، مصدر سابق ، ص٦٠

[٦] نصت الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على انه " – اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ".

المطلب الثاني

التعريض في خطبة المرأة المعتدة

لقد تبين لنا في المطلب السابق عدم جواز خطبة المرأة المعتدة بالتصريح ، فهل يجوز خطبتها بالتعريض ؟ وكيف يتم ذلك ؟ وما هو السند الشرعي لذلك ؟ وجوابا على هذه الاسئلة سنبين ذلك من خلال الفقرات الاتية :-

اولا : معنى الخطبة بالتعريض

التَّعْرِيضُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُتَكَلِّمِ شَيْئًا يَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وايضا التَّعْرِيضَ بِأَنَّهُ ذِكْرُ شَيْءٍ مَقْصُودٍ بِلَفْظٍ حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أَوْ كِنَائِيٍّ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكَلَامِ[١]،وَالتَّعْرِيضُ مَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَعَدَمَهُ كَأَنْتِ جَمِيلَةٌ وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَك إنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إلَيْك خَيْرًا لَا تَبْقَيْ أَيِّمًا، رُبَّ رَاغِبٍ فِيك وَكَذَا إنِّي رَاغِبٌ فِيك،[٢] فإن التعريض يفهم منه النكاح مع احتمال غيره وتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح به.[٣]

ويفهم مما تقدم ان التعريض : هو تلميح بالكلام يحتمل الرغبة في النكاح او عدمه ، مثل ان يقول الخاطب للمرأة انت جميلة او انت امرأة صالحة ، او اني ارغب بالزواج من امرأه صالحة.

ثانيا : السند الشرعي لخطبة المعتدة بالتعريض

السند الشرعي في جواز خطبة المعتدة تعريضا قوله تعالى : **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله واعلموا أنّ الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفور حليم)**[٤].

---

[١] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء التاسع ، : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ص١٧٩.

[٢] الرملي ، نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ج٦، ص ٢٠٣.

[٣] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، الجزء الثالث ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ' ص ٤٩٤.

[٤] سورة البقرة ، الاية ٢٣٥

ثالثا : نوع العدة التي تجوز خطبة المرأة فيها تعريضا

كما مر بنا سابقا ان المرأة تعتد اما من طلاق زوجها لها سواء كان الطلاق رجعي او بائن بينونة صغر او بائن بينونة كبرى، واما ان تعتد حدادا لزوجها ، فهل يجوز خطبتها في جميع حالات العدة ام في عدة محددة بالذات ؟

في حالة العدة حدادا لوفاة الزوج ، جازت الخطبة تعريضا باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به[١] ، ولقوله تعالى : **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله واعلموا أنّ الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفور حليم)**[٢] والمراد بالنساء في هذه الآية معتدات الوفاة؛ لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجا، والله نفى الجناح والإثم في التعريض بخطبتهن، فخطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التعريض مباحة. والحكمة في هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا إلى عودة، وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوفى زوجها لا يتحرج من خطبتها في عدتها، وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} ، ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيذائهم بخطبة زوجة مورثهم وهي لا تزال في عدته ، ولحال الحزن والحداد التي تكون عليها المتوفى عنها زوجها وفاء له، حظر التصريح بخطبتها واكتفى بإباحة التعريض بها فقط.[٣]

اما اذا كانت العدة بسبب الطلاق: فإن كان الطلاق رجعياً، حرمت الخطبة بالتصريح والتعريض باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلَّقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه، فهي زوجة أو في معنى الزوجة ،[٤] فيحرم التعريض بخطبتها اجماعا.[١]

---

[١] وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ج٩،ص٦٤٩٨.

[٢] سورة البقرة ، اية ٢٣٥.

[٣] عبدالوهاب خلاف ، مصدر سابق ، ص١٩.

[٤] حاشية الشرقاوي على التحرير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ج٢،ص٢٤٥.

وإن كان الطلاق بائناً ببينونة صغرى أو كبرى، ففي خطبة المعتدة ممن طلّقها بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم الخطبة؛ لأن لمُطلِّقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، ومع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى، كالمطلقة الرجعية ، وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، كيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سبباً في تصدع العلاقة الزوجية السابقة ، وأما آية {ولا جناح عليكم} فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها: {والذين يتوفون}، اما رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية السابقة: {ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به ... } وقوله: {إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} ، أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطة الزوج عن البائن، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداء على حق المُطلِّق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة.[٢]

وبالنسبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته فهنا ايضا لم يتطرق لهذه المسائل ، وتركها لأحكام الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوصه.[٣]

الخلاصة

مما تقدم هو عدم جواز خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي تصريحا او تعريضا باتفاق الفقهاء ، وبالنسبة للمرأة المعتدة عدة وفاة فلا يجوز خطبتها تصريحا ويجوز خطبتها تعريضا باتفاق الفقهاء ، اما بالنسبة للمطلقة طلاق بائن ببينونة صغرى او كبرى ففيها رايان راي للحنفية هو عدم جوزا الخطبة تعريضا ، وراي للجمهور والذي يجوز خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن بنوعيه بطريقة التعريض .

---

[١] الشرح الكبير للدردير ، مصدر سابق ، ج٢

[٢] وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ج٩،ص ٦٤٩٩.

[٣] نصت الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على انه " – اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ".

وختاما فإننا نقترح نص قانوني يكون بالشكل الاتي : (**لا يجوز خطبة المرأة المعتدة تصريحا وتعريضا ، باستثناء المعتدة لوفاة فيجوز خطبتها تعريضاً**) ويكون هذا النص فقرة رابعة في المادة الثالثة ويعاد ترتيب تسلسل بقية الفقرات ، فتصبح المادة بالشكل الاتي :-

مادة ٣

١- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل

٢- اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .

٣- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا .

٤- لا يجوز خطبة المرأة المعتدة تصريحا وتعريضا ، باستثناء المعتدة لوفاة فيجوز خطبتها تعريضاً

٥- لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين: أ-ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعة.

٦-اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٧-كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما .

٨-استثناء من احكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من موضوع بحثنا الموسوم "خطبة المرأة المعتدة في الشريعة الاسلامية والقانون" توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية :

اولا : النتائج

١-عدم جواز خطبة المرأة المعتدة بالتصريح مطلقا سواء كانت العدة بسبب الطلاق او بسبب الوفاة.

٢- عدم جواز خطبة المرأة المعتدة تعريضا اذا كانت عدتها من طلاق رجعي باتفاق الفقهاء ، وبالنسبة للمرأة المعتدة عدة وفاة فيجوز خطبتها تعريضا باتفاق الفقهاء ، اما بالنسبة للمطلقة طلاق بائن بينونة صغرى او كبرى ففيها رأيان رأي للحنفية هو عدم جوزا الخطبة تعريضا ، وراي للجمهور والذي يجوز خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن بنوعيه بطريقة التعريض .

٣-حكم من صرح بالخطبة، أو عرّض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، فان العقد صحيح مع الاثم في التصريح بالخطبة .

ثانيا : المقترحات

نقترح نص قانوني يكون بالشكل الاتي : (**لا يجوز خطبة المرأة المعتدة تصريحا وتعريضا ، باستثناء المعتدة لوفاة فيجوز خطبتها تعريضاً**) ويكون هذا النص فقرة رابعة في المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية النافذ ويعاد ترتيب تسلسل بقية الفقرات ، فتصبح المادة بالشكل الاتي:-

مادة ٣

١-الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل

٢-اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .

٣-الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا .

٤-لا يجوز خطبة المرأة المعتدة تصريحا وتعريضا ، باستثناء المعتدة لوفاة فيجوز خطبتها تعريضاً .

٥-لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين: أ-ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعة.

٦-اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٧-كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما .

٨-استثناء من احكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها.

المصادر والمراجع

اولا : كتب الحديث الشريف

١-ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء السابع ، الطبعة: الأولى ، دار طوق النجاة ، ، ١٤٢٢هـ.

٣-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥-محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٧-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، السنن الصغير للبيهقي ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الاولى ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

ثانيا : كتب اللغة العربية

١- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الطبعة الأولى ، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» ، المُنَجَّد في اللغة ، تحقيق دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي ، الطبعة: الثانية ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٨٨م .

٣- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لمحقق: يحيى حسن مراد ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

٦- الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

ثالثا : الكتب الفقهية والقانونية

١- الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته "الزواج والطلاق" ،الطبعة الثالثة ، الجزء الاول ، شركة العاتك لصناعة الكتاب -القاهرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، إلى شرح المنهاج، الجزء السادس، ط أخيرة ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الجزء التاسع ، الطبعة: الرَّابعة ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٥- احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية .

٦- علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، مطبعة الامام .

٧- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الطبعة اخيرة - دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨- عبدالباقي الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، الجزء الثالث ، مطبعة محمد مصطفى .

٩- محمد عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الجزء الثالث، دار الكتاب اللبناني –بيروت.

١٠- محمد بن اسماعيل الملاني الصنعاني ، سبل السلام ، وهو شرح متن بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ، الجزء الثالث ، مطبعة مصطفى البابي.

١١- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الاوطار للشوكاني ،الجزء السادس ، المطبعة العثمانية المصرية .

١٢- احمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية.

١٣- احمد الدردير ، الشرح الصغير ، الجزء الثاني ، مطبعة المدني .

١٤- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، الجزء الثالث ، مطبعة الاستقامة .

١٥- ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ، المغني الجزء السابع ، مطبعة سجل العرب.

١٦- دكتور محمد رافت عثمان ، عقد الزواج اركانه وشروط صحته في الفقه الاسلامي ، بدون طبعة ومكان وسنة طبع.

١٧- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

١٨- حاشية الشرقاوي على التحرير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

رابعا : القوانين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

٢- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

خامسا : المجلات والدوريات

١- م.د. احمد برهان الدين عبدالرحمن وم.د. عمار مولود حاجم ، عقد الزواج غير الصحيح –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(التاسع) المجلد(١) ،لسنة ٢٠٢٣ .

٢- حنين موحان فالح ، ا.م. اعتدال عبدالباقي يوسف ، الاختلال الكامل للمنفعة العقدية في عقود المعاوضات (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(٩)، المجلد(١) ، لسنة ٢٠٢٣.

٣-د. محمد حنون جعفر ، القانون المدني العراقي في ضوء الاسس التي قام عليها –دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(٧)، المجلد(١) ، لسنة ٢٠٢٢ .

سادسا : القرارات

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد/ ٩٤٣٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١ ، ت٩٣٩٢، في ١٦/ذي الحجة /١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٥م، غير منشور .

Sources and References

First: Hadith books

(1) Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. Edited by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid et al. Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st Edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH – 2001.

(2) Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi. "Al-Sunnan Al-Sughra". Edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, 1st Edition: University of Islamic Studies, 1410 AH - 1989 AD, Karachi - Pakistan.

(3) Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra. Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Part Seven, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.

(4) Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, and Maja is the name of his father Yazid (dead in 273 AH), "Sunan Ibn Majah, Edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi". Dar Ihiaa of Arabic Books.

(5) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Part Seven, 1st ed., Dar Touq Al-Najat, 1422

(6) Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti. Al-Ihsan in Taqreeb Sahih Ibn Hibban. Arranged by: Al-Ameer Alaa Al-Din Ali Ibn Balban Al-Farsi. Verified it, produced its hadiths, and commented on it: Shuaib Al-Arna'ut. 1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1408 AH - 1988 AD.

(7) Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, Al-Musnad Al-Sahih, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Part Two, Dar Ihiaa Al- Turath Aa-Araby - Beirut.

Second: Arabic language books

(1) Ali bin Al-Hassan Al-Hinai Al-Azdi, Abu Al-Hassan, nicknamed "Kara Al-Naml", Al-Munajjid in Language. Edited by: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel-Baqi. 2nd Edition, Alam Al-Kutub, Cairo, 1988 AD.

(2) Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), Book of Al-Tarreffat. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1403 AH - 1983 AD.

(3) Dr. Ahmed Mukhtar Omar, with the help of a work team, Dictionary of Linguistic Correctness, Arab Intellectual's Guide. 1st Edition, Alam al-Kutub, Cairo, 1429 AH - 2008 AD.

(4) Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali, Abu Abdullah, Shams al-Din, The Knowledgeable One on the Words of al-Muqni'. Edited by: Mahmoud al-Arnaout and Yassin Mahmoud al-Khatib. 1st Edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD.

(5) Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (died: 978 AH), Anis Al-Fuqaha' in the definitions of words used among jurists. Edited by: Yahya Hassan Murad. 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD - 1424 AH.

(6) Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, Mukhtar al-Sahhah. Edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad. 5th edition, Al-Asriyya Library - Al-Dar Al-Namuthjiya, Beirut - Sidon, 1420 AH / 1999 AD.

Third: Jurisprudential and law books

(1) Abdul Baqi Al-Zarqani. Sharh Mukhtasar Khalil. Part Three, Muhammad Mustafa Press.

(2) Abd Al-Wahhab Khlaf (died: 1375 AH). Provisions of Personal Status in Islamic Law. 2nd Edition, Egyptian Dar al-Kutub Press in Cairo, 1357 AH - 1938 AD.

(3) Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah. Al-Mughni. Part Seven, Sajel Al-Arab Press.
(4) Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm. Al-Muhalla. Al-Imam Press.
(5) Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi. Ahkam al-Qur'an. Edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi. Part Three, Dar Al-Ihiaa Al-Turath Al-Araby - Beirut, 1405 AH.
(6) Ahmed bin Ali bin Muhammad Ibn Hajar Al-Asqalani. Fath Al-Bari in Sharh Sahih Al-Bukhari. Salafi Press.
(7) Ahmed Al-Dardir. Al-Sharh Al-Saghir. Part Two, Al-Madani Press.
(8) Ahmed Al-Dardir. Hashit Al-Desouki's on Al-Sharh Al-Kabir. Part Two, Dar Ihiaa of Arabic Books.
(9) Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Al-Wajeez in Explanation of Personal Status and its Amendments, "Marriage and Divorce". 3rd Edition, first part, Al-Atak Book Manufacturing Company - Cairo, 1431 AH - 2010 AD.
(10) Dr. Muhammad Raafat Othman. The marriage contract, its pillars and conditions for its validity in Islamic jurisprudence. Without edition, place, and year of edition.
(11) Hashit Al-Sharqawi's to Al-Tahrir. Issa Al-Babi Al-Halabi Press.
(12) Muhammad Abd al-Rahman, known as Al-Hattab. Mawahib al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil. Part Three, Dar Al-Kitab Al-Libnani - Beirut.
(13) Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini. Mughni Al-Muhtaj to Sharh Al-Minhaj. Part Three, Al-Istiqama Press.
(14) Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Nayl Al-Awtar. By Al-Shawkani, Part Six, Egyptian Ottoman Press.
(15) Muhammad bin Ismail al-Malani al-San'ani. Subul Al-Salam, which is an explanation of the text of Bulugh al-Maram. By Ibn Hajar al-Asqalani. Part Three, Mustafa Al-Babi Press.

(16) Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli. Islamic jurisprudence and its evidence. Part Nine, 4th Edition, part nine, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.

(17) Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH). Nihayat Al-Muhtaj in Sharh Al-Minhaj. Final edition - Dar Al-Fikr - Beirut - 1404 AH/1984 AD.

(18) Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli, To Sharh al-Minhaj. Final edition, part six, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH/1984 AD.

Fourth: Laws

(1) Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments.

(2) Kuwaiti Personal Status Law No. (51) of 1984 and its amendments

(3) Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 and its amendments.

Fifth:Research and Periodicals

(1) Dr.Ahmed Burhanuden Abdul Rahman and Dr Ammar Mouloud ,Invalid Marriage Contract A Comparative Study Between Sharia law ,Rwsearch Published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (9) Volume (1), 2023.

(2) Haneen Mohhan Falih and Itidal Abdulbaqi Yousif ,Cmplete Breach of the Contractual Benefit in Netting Contracts (A Comparative Study) Rwsearch Published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (9) Volume (1), 2023.

(3) Muhmammad Hanoun Jaafar, Iraqi Civil Law in Light of Light of the foundations on Which it is based- A Comparative Study, Rwsearch Published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (7) Volume (1), 2022.

Sixth: Decisions

(1) Decision of the Federal Court of Cassation, No. 9430, Personal Status and Personal Materials Authority, 2021, T. 9392, dated 16 Dhu al-Hijjah 1442 AH corresponding to 7/25/2021 AD, unpublished.